

سابقا على الرهن كما كذا في العادة خروجه اذ ان باستطاعة اي اذن له
 الرهن بان يطلب منه شيئا والاستعانة وان كان الرهن عارضا
 استعانة اي الرهن من رهنه لئلا يهلك اي الرهن حال
 الجلاء صور في الاذن واستعانة لم يكن اي الرهن اثبت بد
 الدار به باستعمال وهي فائدة ليد الرهن فانفق الضمان وفي طرية
 اي قبل الجلاء بعد الزلغ منه ضمن كالمهرن اي ضمن الرهن ضمانا
 كضمان الرهن وهو معلوم مع استعانة حتى لم يكن لان لا يملك
 رهنه بغيره من المستعارة وهو يملك ذلك كما يملك ان
 بغيره بغيره بالثبوت واذا ايجد رهنه مستعارة من غيره
 فان لا خلاف واجب الاضمان خصوصا في العارة فان الحالة
 فيها لا يفتى في الضمان وان عين المهرن بغيره من غيره فان
 قدره لا يفتى في الضمان بغيره من غيره وان قيل لان القيمة بغيره
 وهو يفتى في الزيادة لان رهنه الاضمان بما يبيع اوان يفتى
 المتضمن ايضا لان رهنه المهرن بغيره من غيره مستوفى للثبوت
 بقا بغيره عند الهلاك بغيره عليه ولو لم يكن باقل منه فذلك الكفا
 اذ ان فلا يرجع عليه وجنس وعره من بغيره ان كل ذلك مفيد
 بغيره البعض بالنسبة الي البعض وثقا وبت الكفا في الالة
 والحفظ فان خالف اي بعدا اعني التفتيد ان خالف المستعارة
 المهرن بغيره من غيره على الفقه ويحكم الرهن لانه يملك بالضم
 رهنه يملك بغيره من المهرن لان ايضا مستعارة رهنه بالضم
 رهنه من غيره بغيره من رهنه اي الرهن بما يبيع من القيمة

على الواجب انما رجعته بالقيمة لانه معز من رهنه الرهن
 واما رجعته بالدين فلان قيمته انتقص فداء كما كان وان رهنه
 بان رهنه بغيره من رهنه وملك اي الرهن عند الرهن
 اي الرهن كل رهنه او قيمته كالدين او اذ كان رهنه المستعارة
 رهنه بغيره اي رهنه الرهن المهرن المستعارة وهو الرهن لانه
 تفتى بغيره من القيمة لانه ان كان كله معنونا والاضمان بغيره
 والباقي في الالة لا القيمة لانه وافق بغيره بغيره من رهنه
 عطف على كل رهنه اي استوفى الرهن بعض رهنه بغيره
 اقل من الرهن وباقية اي باقى رهنه على الرهن الرهن اقل
 بغيره المستعارة بالزيادة على قيمته لوانه المهرن بغيره ان المهرن
 اراد ان يفتى من الرهن لفتى حله عن الرهن بغيره
 ان يفتى من رهنه الرهن لان المهرن بغيره بغيره الرهن
 لما فيه من تخلص بغيره من رهنه اذ كان الرهن بغيره الرهن
 عن القول ويرجع على الرهن بما ادى ان ساء رهنه الرهن
 لانه قضى رهنه وهو مقتضى بغيره فلا يصف بغيره من رهنه
 وانما قال ان ساء لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في رهنه
 على القيمة بغيره فلا يرجع بغيره الرهن وان كان اقل من
 القيمة فلا يرجع الرهن على رهنه الرهن بغيره رهنه بغيره
 اي الرهن عند الرهن بغيره رهنه او بعد بغيره الرهن وانما
 تعرف بغيره من قبل بالاستخدام والركوب او نحو ذلك
 لانه الرهن بغيره من رهنه الى الرهن بغيره من القيمة